

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

## نظام الوظائف المؤقتة

ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٣٠ ) وتاريخ  
١٣٨٥/٩/١٢ هـ

والعقد النموذجي الصادر بقرار مجلس الوزراء  
رقم ( ٤٩٩ ) وتاريخ ١٣٨٥ / ٩ / ٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : م / ٣٠  
التاريخ : ١٤٨٥/٩/١٢ هـ

(مرسوم ملكي)

بعون الله تعالى

# نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٧٧/١٠/١٢ هـ.

١٣٨٥ / ٩ / ٨ - تاریخ (٤٩٩) و قرار وزراء رقم مجلس (٦٠) بناء على

## نرسم بما هو آت

- أولاً: الموافقة على نظام الوظائف المؤقتة بالصيغة المرفقة .
- ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي  
فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٤٩٩

التاريخ: ٧/٩/١٣٨٥ هـ

( قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مشروع النظام )

إن مجلس الوزراء

بعد إطلاعه على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة ليلة الاثنين الموافق ٢١ - ٢٢ / ٧ / ١٣٨٥ هـ

وبعد إطلاعه على توصية اللجنة المشكلة بموجب القرار المذكور لبحث التنظيم الخاص بالوظائف المؤقتة في المحضر المؤرخ في ٢٣ / ٧ / ١٣٨٥ هـ .

وبعد إطلاعه على مشروع نظام الوظائف المؤقتة ومشروع العقد النموذجي المرافقين .

يقرر

أولاً : الموافقة على نظام الوظائف المؤقتة بالصيغة المرافقة .

ثانياً: تنظيم مرسوم بالصيغة المرافقة .

ثالثاً: الموافقة بعد نفاذ نظام الوظائف المؤقتة على :

١ - العقد النموذجي للوظائف المؤقتة بالصيغة المرافقة .

٢ - أن تدرس طلبات إعتماد الوظائف المؤقتة مع ميزانيات الجهات التي طلبتها ولا

تعتمد هذه الوظائف إلا بعد التأكد من الحاجة إليها .

٣ - أن تتولى وزارة المالية والإقتصاد الوطني وديوان الموظفين مراقبة تنفيذ نظام الوظائف

المؤقتة .

ولما ذكر حرج ، ، ،

التوقيع

نائب رئيس مجلس الوزراء

## ( نظام الوظائف المؤقتة )

### المادة الأولى :

الوظائف العامة المؤقتة المقصودة في هذا النظام والتي تخضع لأحكامه هي الوظائف العامة التي تحدثها وزارات وأجهزة الدولة للقيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد ، على أن لا تزيد مثل هذه الوظائف عن سنة واحدة والموظفين على هذه الوظائف يعتبرون موظفين مؤقتين في أحكام هذا النظام .

### المادة الثانية :

تعتمد الوظائف المؤقتة التي تحتاجها الوزارات والأجهزة الحكومية في بداية كل سنة مالية ضمن إعتمادات ميزانيتها السنوية العادلة .

### المادة الثالثة :

تقديم الجهة المختصة مع مشروع ميزانيتها بياناً يتضمن مسميات وعدد ومدة بقاء الوظائف المؤقتة الالزامية مع بيان وصف العمل المطلوب والحد الأدنى من المؤهلات اللازم توافرها فيما يستطيع أن يؤدي هذا العمل .

### المادة الرابعة :

تتحدد مدة بقاء الوظيفة المؤقتة حتى إنتهاء الغرض منها أو بعد شهرين من إنتهاء السنة المالية أيهما أقرب ويمكن أن يجدد إعتمادها في السنة المالية بالطريقة ذاتها إذا استمر الغرض منها .

### المادة الخامسة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٩) من المرسوم الملكي رقم (٤) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٨٤ هـ .

لا يجوز إحداث وظائف مؤقتة خلال السنة المالية إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة والتي لا تحتمل التأجيل ، فيجوز إحداث وظائف مؤقتة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على إتفاق بين الجهة التي طلبت إحداث مثل هذه الوظائف وزارة المالية .

#### المادة السادسة :

يحدد راتب الوظيفة المؤقتة بحيث لا يزيد عن نهاية المربوط لراتب وظيفة مماثلة من الوظائف العامة إلا في الحالات الإستثنائية .

#### المادة السابعة :

لا يجوز التعين إلا عند ظهور الحاجة إلى الوظيفة ويصدر قرار التعين الوزير المختص أو من يفوضه في ذلك ، ولا يجوز أن يصدر قرار تعين الموظف إلا بعد إجراء الفحص الطبي عليه .

#### المادة الثامنة :

يصدر مجلس الوزراء نموذجاً لعقد موحد يتضمن جميع البيانات الالزمة الموافقة لهذا النظام ويعامل بموجبه الموظفون المؤقتون .

#### المادة التاسعة :

يجوز تعين الموظفين غير السعوديين في إحدى الوظائف المؤقتة بموجب عقد استخدام الأجانب الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١/٣ في ٥٨٤٦/٣/٢١ هـ بشرط أن تكون الوظيفة المعين فيها من الوظائف الفنية التي لا يوجد من يشغلها من السعوديين . (\*)

#### المادة العاشرة :

لا يجوز نقل الموظف المعين على وظيفة مؤقتة إلى أي وظيفة أخرى غير الوظيفة المعين عليها أو تكليفه بعملها إلا إذا كانت من الوظائف المؤقتة المعتمدة ضمن ميزانية الجهة التي يعمل بها .

#### المادة الحادية عشرة :

إذا توقف العمل المؤقت مدة تزيد عن شهر يخّير الموظف المؤقت بين وقف العقد أو إنهائه ما لم تكن الحاجة إلى الوظيفة ما زالت قائمة .

---

(\*) إلغى عقد استخدام الأجانب عام ١٣٩٥ هـ بتصور لائحة توظيف غير السعوديين التي حلّت محل ذلك العقد . وقد صدرت بعد ذلك في ١٣٩٨/٨/١ هـ لائحة توظيف غير السعوديين بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٥ وهي الائحة المعول بها حالياً.

## **المادة الثانية عشرة :**

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة في فسخ العقد تسرى قواعد نظام الموظفين العام المنظمة لواجبات الموظفين وتأديبهم على الموظفين المؤقتين ولهذا الغرض تؤخذ في الإعتبار مستويات

رواتبهم • (\*)

## **المادة الثالثة عشرة :**

يسري على الموظفين المؤقتين المرسوم الملكي رقم (٤٣) الصادر في ١٤٧٧/١١/٢٩ هـ .

## **المادة الرابعة عشرة :**

تسري القواعد السابقة على الوظائف المؤقتة الموجودة حالياً .

\* \* \* \* \*

\*\*\*\*\*

## **ملحوظة**

(\*) يلاحظ أن نظام الموظفين المشار إليه قد ألغى وحل محله نظام الخدمة المدنية وهو الذي يرجع إليه تنفيذاً لهذه المادة .

**( ) العقد النموذجي للوظائف المؤقتة )  
الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٩ وتاريخ ٧-٨-١٤٨٥ هـ**

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

( العقد النموذجي )

انه في يوم ..... تم التعاقد بين كل من:  
١- حكومة المملكة العربية السعودية ، النائب عنها ..... طرف أول .  
٢- حضرة ..... طرف ثاني .

على ما يلي :

- ١ - أن يستخدم الطرف الأول الطرف الثاني ليشغل وظيفة ..... في ..... وزارة (أو مصلحة) ..... أو أحد فروعها أو الأعمال المرتبطة بها ويلتزم الطرف الثاني بأن يقوم بأعباء هذه الوظيفة وما يدخل عادة في اختصاصها وذلك في مقابل راتب قدره (.....) .... يدفع له من الطرف الأول في نهاية كل شهر عربي .  
٢ - أن تكون مدة العقد ..... تنتهي في .....  
٣ - أن يلتزم الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني والأمتعة الشخصية المعتادة لمثله من المكان الذي أبرم فيه العقد إلى مقر وظيفته كما يلتزم بمثل ذلك عند إنتهاء خدمته .  
٤ - أن يحدد الطرف الأول للطرف الثاني مقر وظيفته عند تسليميه العمل وله أن ينقله إلى وظيفة أخرى ذات عمل مشابه وله أن ينفذه أو ينتدبه لعمل خارج مقر وظيفته الذي حدد عند تسليميه العمل ويلتزم الطرف الأول في حالة نقل الطرف الثاني بتأمين نقله وأمتعته الشخصية المعتادة لمثله إلى مقر وظيفته الجديدة ، أما في حالة الإنذاب فيلتزم الطرف الأول فوق ذلك ببدل نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقر وظيفته ، ويحسب بدل الإنذاب على أساس نصف الراتب الشهري لمدة ثلاثة أيام .  
على أن من المفهوم أن مدة الإنذاب لن تزيد عن شهر واحد طوال مدة العقد وأن بدل الإنذاب لا يستحق في حالة السفر لأداء عمل الوظيفة إذا كانت طبيعة عملها تستلزم سفراً متواصلاً .<sup>(١)</sup>

- ٥ - يلتزم الطرف الأول بتأمين إنتقال الطرف الثاني في أعمال وظيفته .  
٦ - للطرف الثاني الحق في أجازة عادية بما يعادل عشرة أيام كل ستة أشهر وللطرف الأول توقيتها خلال مدة العقد بما يتفق ومصلحة العمل . وفي حالة إقتضاء العمل عدم تمتع الطرف الثاني بهذه الأجازة وموافقته على طلب الطرف الأول عدم تمتعه بها يلتزم الطرف الأول بتعويضه عن الأجازة التي لم يتمتع بها بما يعادل مثل راتبه عن مدتها .

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٦١ وتاريخ ١٣٩٦/٨/١ الخاص بكيفية إنتداب الموظفين المؤقتين وصرف مستحقاتهم حيث نص على ما يلي :

- ١- يجوز للوزير المختص أن ينتدب الأشخاص المعينين على وظائف مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .  
٢- يعطى للموظف الذي يعمل وفقاً لنظام الوظائف المؤقتة بدل الإنذاب المقرر للمرتبة التي يقع في إطارها مرتبيه . وإن دخل مرتبيه في إطار عدة مراتب فيعطي الإنذاب المقرر للمرتبة الأدنى .

- ٧- يقر الطرف الثاني بخلوه من الأمراض المعدية وسلامته من المرض والعجز الذين يمنعانه من أداء العمل ، فإذا أصيب بعد ذلك بمرض كان له الحق في أجازة مرضية تمنح طبقاً للإجراءات التي يقتضيها نظام الموظفين العام وتحسب على أساس (١٥) يوماً بدون راتب وذلك عن مدة ستة أشهر . على أن من المفهوم أنه لا يجوز أن يترتب على منح هذه الأجازة تمديد مدة العقد .
- ٨- في حالة وفاة الطرف الثاني أو إصابته بعجز كلي أو جزئي إذا نشأت هذه الأمور بسبب أدائه للعمل ودون خطأ منه فيعامل وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال في الحالات المماثلة .
- ٩- يخضع الطرف الثاني لأحكام نظام الموظفين العام فيما يتعلق بواجبات الموظفين وتأديبهم (١٠)
- ١٠- للطرف الأول في أي وقت حق فسخ العقد بإخطار كتابي يوجه للطرف الثاني وذلك في الحالتين الآتيتين : -
- ١- إذا لم ينجح الطرف الثاني في الكشف الطبي المخضع له بموجب البند(٧) .
- ٢- إذا تبين للطرف الأول ضعف كفايته أو سوء سلوكه .
- ولا يلتزم الطرف الأول بسبب فسخ العقد في هاتين الحالتين بأي إلتزام إلا وإنما بتأمين نقل الطرف الثاني والأمتعة الشخصية المعتادة لمثله إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- ١١- في حالة فسخ الطرف الأول للعقد قبل إنتهاء منته في غير الأحوال المنصوص عليها في البند السابق فيتحدد إلتزامه عن فسخ العقد بتعويض الطرف الثاني بما يعادل راتب شهرين أو راتبه عن الجزء الباقي عن مدة العقد أيهما أقل ، أما إذا وقع فسخ العقد من قبل الطرف الثاني قبل إنتهاء منته فيلتزم في كل الأحوال بتعويض الطرف الأول بما يعادل راتب شهرين . ويعتبر فسخ العقد من قبل الطرف الثاني عدم مباشرته عمل وظيفته في خلال سبعة أيام من التاريخ المحدد لتسليمها لها أو تغييره عن عمله لمدة سبعة وذلك بدون أذن من الطرف الأول .
- ١٢- عند فسخ العقد في الأحوال المنصوص عليها في البند السابق وكذلك عند اتفاق الطرفين على فسخ العقد يسقط إلتزام الطرف الأول بتأمين نقل الطرف الثاني وأمتعته الشخصية إلى المكان الذي أبرم فيه العقد .
- ١٣- أي خلاف ينشأ حول تفسير نصوص هذا العقد أو الإلتزامات الناشئة عنه يفصل فيه رئيس مجلس الوزراء .

---

(١) يلاحظ أن نظام الموظفين العام المشار إليه في هذه المادة قد ألغى وحل محله نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية المعمول بها حالياً .

٤ - حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منه وتسلم الطرف الأول النسخ الباقي .

<b>الطرف الأول</b>	<b>الطرف الثاني</b>
الإسم / ..... التوقيع / .....	الإسم / ..... التوقيع / .....

### قرارات صادرة حول التعاقد وفقاً لهذا النظام

#### النكليف بالعمل الإضافي في أيام العمل العادية:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ وتاريخ ١٣٩٠/٨/٢٦ بمعاملة شاغلي الوظائف المؤقتة عند تكليفهم بالعمل الإضافي في أيام العمل العادية بما يعامل به الموظفين الخاضعين لنظام الموظفين .

#### النكليف بالعمل الإضافي في العطل والأعياد:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ وتاريخ ١٣٩١/١/٣ بمعاملة الموظفين المؤقتين عند تكليفهم بالعمل خلال الأجازات والأعياد بموجب نظام الموظفين (أي نظام الخدمة المدنية ولوائحه بعد أن ألغى نظام الموظفين السابق وحل محله نظام الخدمة المدنية) .

#### أجازة عدة الوفاة للمتعاقد معها على البند : ١٠٥ :

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٣/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢٢٨٧ / ر وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧ الذي ينص على أنه ( يجوز منح «أجازة عدة الوفاة» لمن يتم التعاقد معهن من المواطنين السعوديات للعمل في الجهات الحكومية على البند ( ١٠٥ ) وفق القواعد والشروط المنظمة لها ) .

- منح عدد من الأجازات لمن يتم التعاقد معهم أو معهن للقيام (بأعمال التدريس) وكذلك التعويض في حال الإصابة:

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣١٤/١ وتاريخ ١٤١٤/٨/٢٨ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٠٣/٧ ر وتاريخ ١٤١٥/٢/١٩ ونص على أن ( تطبق على من يتم التعاقد معه من الخريجين السعوديين والخريجات السعوديات للقيام بأعمال التدريس ما يلي :

أ- أحكام الأجازة المرضية، وأجازة المرافقة، والأجازة الإستثنائية، وكذلك أجازة الوضع وأجازة عدة الوفاة وذلك بالشروط والضوابط المنظمة لتلك الأجازات الواردة في اللوائح التنفيذية .  
ب- أحكام المادة (١٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية المنظمة للتعويض عن الوفاة والإصابات بسبب العمل . ( يلاحظ أن القرار لم يقتصر على بند معين لهذا التعاقد ) .







